

شرح زاد المستقنع (92) لمعالي الشيخ صالح آل الشيخ - فقه -

كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. شرح زاد المستقنع. الدرس التاسع والعشرون اما بعد تتمه لكلامنا السالف على هذا الباب باب الاذان والاقامة - [00:00:00](#)

قال في الاقامة وهي احدى عشرة يحضرها وهي احدى عشرة يعني الاقامة احدى عشرة جملة وهذا هو المختار من انها مفردة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يوتر الاذان وان يفرد الاقامة - [00:00:22](#)

وقوله احدى عشرة يعني انها كما تسمعون هنا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. هذي اربع حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:00:48](#)

هذه ست قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة هذي ثمان الله اكبر الله اكبر هذي عشر لا اله الا الله هذه احدى عشرة جملة واختار بعض اهل العلم ان ان الاقامة - [00:01:05](#)

تتنى تشفى وذلك بان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ويثني الى ان يقول لا اله الا الله وان اقام بهذه او بهذه فالكل - [00:01:23](#)

جائز والسنة الماضية ان المقيم يفرد الاقامة ولا يشفعها لكن قال طائفة من الائمة ان يجمع ان يشفع الجمل وهذا له لهم فيه سلف وثم دليل يدل عليه ولهذا قال اهل العلم ان هل دنا بهذا او ادنى بهذا فالكل جائز مع ان السنة - [00:01:42](#)

افراد الاقامة قوله يحذرهما يحذرهما يعني يسرع بها والحذر هو الاسراع وذلك لان الاقامة لاعلام الحاضرين في المسجد لان الامام يريد الدخول في الصلاة فلا يشرع فيها الترسل لانها لما كانت لالام الحاضرين فاعلامهم يكون - [00:02:12](#)

بالاسراع اما البعيد فاعلامه يكون بالترسل ولهذا شرع في الاذان ان يكون شرع في الاذان ان يكون مترسلا فيه ومرتلا واما الاقامة فتكون بحذر يعني بسرعة فهذا يناسب الغاية يناسب العلة التي من اجلها شرعت الاقامة انها لاعلام الحاضرين في المسجد بقرب - [00:02:40](#)

اولي الامام في الصلاة قال ويقيم من اذن في مكانه انسه لا يقيم من اذن يعني ان السنة ان المؤذن هو الذي يقيم قد جاء في ذلك بعض الاحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وغيره - [00:03:08](#)

ان اخا صدام اذن ومن هذنا فهو يقيم وهذا على الاستحباب فان من اذن يقيم فان اقام غير الذي اذن كره وصحت الاقامة منه قال في مكانه في مكانه يعني في مكان المؤذن الذي - [00:03:33](#)

اذن فيه والعادة ان المؤذن في الزمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن بلال فوق سطح امرأة يعني في بيته في بيتها على بيتها فوق سطحها فيؤذن - [00:03:59](#)

واذا كانت الاقامة يقيم عند باب المسجد كان بلال يقيم عند باب المسجد ليعلم من حول المسجد بان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة او قرب وقت دخوله الى الصلاة - [00:04:20](#)

لهذا كان بلال يقول للنبي عليه الصلاة والسلام لا تسقطني باميين لانه بما يصل من باب المسجد الى ان يدخل في الصف يحتاج الى وقت فقال هنا يؤذن في مكانه ان سهل - [00:04:36](#)

ان سهل عليه ان ان يقيم يقيم في من اذن في مكانه ان سهل فان سهل عليه ذلك فهذا طيب ان لم يتمكن فانه يقيم كما هي العادة
القرب من الامام - 00:04:56

والمؤذن لا يشترط او لا يستحب ايضا ان يكون موطنه دائما خلف الايمان فان الذي يلي الامام هم اولوا الاحلام والنهي وذلك لقوله
عليه الصلاة والسلام ليليني منكم باثبات الياء وليلني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - 00:05:13
فالمؤذن اذا كان من اهل هذه المثابة من اولي الاحلام والنهي يعني يدرك احكام الصلاة وصاحب عقل وادراك بحيث انه اذا صار للامام
طارق وعرض له عارض بانه يخلف الصلاة فانه يكون خلفه - 00:05:39

وان كان لا يتمكن من الرد على الامام والفتح عليه ولا منه ان يكون مكانه اذا عرظ له عارض فانه لا يصير خلفه بل يصير في الصف
الثاني او عن يمين الصف الاول او في الصفوف الخلفية المقصود ان المؤذن ليس - 00:06:01

مكانه ورأى الامام بالسنة بل مكانه حيث حيث صار هو واما من خلف الامام فهم اولو الاحلام والنهي هذه هي السنة هذا مما تساهل
الناس فيه ولكن غالب المؤذنين اليوم - 00:06:18

ينوبون عن الائمة الى غابوا وان كانوا ليسوا بالقراء يعني حفظة للقرآن او فقهاء في الاحكام الشرعية. لهذا ان كان خلفه فان هذا
مناسب من جهة العمل لان الامام ينيب في المؤذن - 00:06:41

في اكثر الاحوال قال ولا يصح الا مرتبا لا يصح الاذان والاقامة الا مرتبة مرتبا يعني كل جملة بعد الجملة التي تليها متواليا متواليا
يعني لا يفصل بين كل جملة - 00:07:04

والجملة التي تليها بزمناه طويل من عدل العدل هو الامين يعني الامن الثقة على مواقيت الاذان اما من لم يكن امينا ثقة على على
المواقيت فانه لا يصح اذانه. من كان يتلاعب بالاذان لا يعرف اوقات الصلاة لا يعرف الساعة لا - 00:07:33

الف منازل الشمس كيف يدرك الوقت منها يعني في الزمن الماضي؟ او كيف يعرف دخول وقت العشاء او دخول وقت الفجر فانه لا
يصح منه الاذان وذلك لانه من شروط المؤذن ان يكون - 00:07:57

عدلا يعني امينا ثقة في معرفة اوقات الصلوات فاذا لم يكن كذلك وبنى على نفسه يعني بنى على رأيه فانه لا يصح منه بل لا بد ان
يكون بناءه على معرفة بالوقت نظر الساعة - 00:08:14

نظر الشمس نظر الشفق نظر بياض الصبح ثم بنى عن دليل وهذا هو العدل اما اذا اختار وقتا من الاوقات وقال انا اؤذن فيه دون نظر
الى دليل دخول وقت الصلاة فان هذا ليس بعدل - 00:08:33

قال ولو ملحننا يعني ولو كان الاذان ملحننا او ملحنونا يعني ان قام به عدل امين ثقة بالاوقات صحة ولو كان اذان هذا العدل ملحننا فاذا
كان يلحنه مثل ما ذكرنا لكم من اذان بعض الناس - 00:08:51

يعد ويجعل اذان الاذان شبيهه بالالحن وبعض الناس ايضا يطرق الاذان كالحان الاغاني والمعازف ونحو ذلك هذا ان حصل منه كره
ولكنه اذا كان عدلا صح منه. كما قال هنا ولو ملحننا - 00:09:15

يعني ولو كان الاذان ملحنة فانه يصح لكن يكره قال او ملحنونا كذلك من اذن وجعل اذانه ملحنونا بان قال مثلا اشهد ان محمدا رسول
الله مع ان لها تخريج في العربية - 00:09:37

او قال اشهد ان لا اله الا الله او نحو ذلك من اللحم سواء كان جليا او خفيا فان هذا يصح لان الاذان معروف معروف المقصود منه
وليس اخبارا بشيء جديد يختلف المعنى باختلاف الاعراب فيه. ولكن حصل منه اللحن - 00:09:59

فاذا سواء كان ملحنونا او كان ملحننا فانه يكره ويجتنب لكن اذا كان المؤذن عدلا فانه يصح منه قال بعد ذلك ويجزئ من مميزه يجزئ
الاذان من مميز المميز عندهم هو من له سبع سنين - 00:10:23

الى عشرة من سبع الى عشر يقال له مميز والمميز هو من ميز افعاله ميز الصلوات ميز افعاله ميز بيعه شراءه يعني يميز الاحوال التي
يتعاطاها من في سنه يميز - 00:10:49

هذا من هذا يميز العبادات اذا ميز فانه يجزئ الاذان وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر من جعلوا غلاما يؤمهم وهو عمرو ابن

سلمة بما احسن اذنوا اذن لهم - 00:11:12

ان يؤمهم اكثرهم قرآنا وكان هذا اكثرهم قرآنا وكان صغير السن حتى انه ربما لم تكن ملابسه تكسوه فاقرهم النبي صلى الله عليه

وسلم على ان يكون اماما وما من شك ان الامام - 00:11:40

اضيق من باب الاذى فاذا صحت الامامة من مميز فان الاذان يصح منه من باب اولى لاجتماعهما في العلة وانتفاء الفرق بينهم لهذا قال

هنا ويجزئ من مميز يعني لو اذن الصغير سبع سنين ثمان عشر فانه يجزي - 00:11:58

قال بعدها ويبطلهما فصل كثير يعني يبطل الاذان فصل كثير ويبطل الاقامة فصل كثير وهذا كالترتيب على قوله متواليا فان اشتراط

الموالة او التوالي معناه ان الفصل يبطله لكن هل كل فصل يبطل قيد هنا الفصل الذي يبطل - 00:12:21

بالفصل الكثير قال ويبطلهما فصل كثير فصل كثير يعني واحد مثلا اذن الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات ثم ترك الاذان

وراح يفتح الباب راح يسوي شيء اخر ثم اتي - 00:12:52

وكمل ما ضابط الفصل الكثير هذا هو ما كان كثيرا بحكم العادة يعني بما ينقطع منه التوالي بحكم عرف الناس لان هذا ربما يختلف

احيانا تكون دقيقة الاذان يعتبر فصل كثير - 00:13:10

في بعض الاماكن واحيانا يكون ثلاث دقائق اربع دقائق فصل كثير يعني فيعتبر بما عده الناس فصلا كثيرا مثل دقيقتين في الاذان

تعتبر يعني سكوت دقيقتين يعتبر فصل كثير يبطل - 00:13:32

بالاذان وذلك لان بلال رضي الله عنه كان يؤذن بلا فصل كان يوالي ومعلوم ان زمن التشريع هو مدار الرخص فاذا كان هذه العبادة

اذنها بلال دائما على التوالي لم يفصل - 00:13:52

بينها بفصل كثير فدل على اعتبار ذلك لان الاذان عبادة من العبادات وكما قررت لكم سافا ان من قاعدة الحنابلة رحمهم الله ان

الشروط في العبادات تؤخذ من واقع الحال - 00:14:19

وواقع الحال يعطي الشرور لان مدار المسألة على الاتباع وتنفيذ الامر فاذا كان ثم وضوح في الحال فانه تستفاد الشروط من الحال انا

مثلت لكم مثلت عليه لكم بامثلة من مثل - 00:14:39

شروط المسح على الكفين بعض الائمة والعلماء يقولون لا شروط هذه الشروط ليس عليها دليل وهي مأخوذة من واقع الحال لان هذه

قاعدة مهمة باعتبار ما كان في عهد النبوة دون غيره - 00:15:01

لان الاصل في العبادات التقييد ليس الاصل فيها الاطلاق انك تفعل كما شئت الاصل فيها التقييد واذا كان الاصل فيها التقييد فاذا كان

التقييد منصوصا صار شرطا واضحا واذا لم يكن منصوصا - 00:15:19

اخذوا الشروط من الحال ما لم يأتي ادلة بتجويز ما دل الحال على عدم جوازه. لانه يكون تكون التخصيص مقدم على دلالة الحدث

قال هنا ويسير محرم يعني يبطله ما يسير محرم - 00:15:38

فمثلا اذا اذن او اقام الاقامة مثلا لانها احيانا تحصل اقام وفي اثناء الاقامة تكلم عليه واحد من الجماعة تكلم على المؤذن فضربه

ضربه بهذا الفعل التفت عليه وضربه وحصل فصل يسير - 00:15:59

هذا اليسير فعل فيه اعلام محرمة او سب شتمه لعنه او تعدى على عرضه او نحو ذلك فهذا يبطل الاقامة بانه فصل بين جملها بيسير

ولكن هذا اليسير محرم فاذا الفصل الكثير مباح - 00:16:20

ويبطلهما فصل كبير يعني من المباحات والفصل القليل القليل من المباحات لا يبطل واليسير المحرم يبطل فالكثير المحرم من باب

اولى في الاذان والاقامة قال ولا يجزئ قبل الوقت لا يجزئ - 00:16:42

الاذان قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل وذلك لان الله جل وعلا جعل الصلاة لها مواقيت والوقت شرط الصلاة قال جل وعلا ان

الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. وقال جل وعلا اقم الصلاة - 00:17:07

لدلوك الشمس واذا كان هذا هو بداية الوقت فان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت فاذا اذن قبل الوقت لم يجزئ لان المراد من الاذان

الاعلان بدخول الوقت فاذا اعلم بدخول الوقت والوقت لم يدخل - 00:17:28

فكان اعلامه كذبا انا اعلامه خطأ فانه حينئذ لا يجزئ لانه لا يجزئ فيها الا الصدق بان يكون الوقت قد دخل فعلا قال لا يجزئ قبل الوقت يعني في كل - [00:17:53](#)

الضرائب الخمسة الا الفجر بعد نصف الليل هذه ذكرت لكم الصورة والكلام عليها وقوله بعد نصف الليل هنا لماذا قيده بنصف الليل لان وقت اختيار العشاء ينتهي على اكثر الاقوال عندهم الى نصف الليل - [00:18:12](#)
بان ثمة روايتين فهما قولان عند الحنابلة هل ينتهي وقت العشاء وقت الاختيار بثلاث الليل او ينتهي بنصف الليل وعلى اطول الوقتين انه الى نصف الليل فانه ينتهي وقت الاختيار. ويبدأ - [00:18:35](#)
وقت اخر غير وقت العشاء فما بعد وقت العشاء هو وقت الفجر لهذا قيده قولهم بعد نصف الليل يعني لو اذن بعد نصف الليل بربع ساعة دقيقتين بخمس دقائق صح عنده - [00:18:55](#)

وذكرت لكم الكلام في عدم سنيتي هذا وان السنة ان يكون اذان الفجر الاول قبل الفجر الثاني بقليل وفصلت لكم فيه وذكرت لكم كلام البيهقي وكلام غيره من اهل العلم في اول - [00:19:12](#)
الباب قال بعده ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا ويسن جلوسه بعد اذان المغرب يسيرا جلوسه يعني جلوس المؤذن فلا يقيم بعد اذان المغرب يعني اذا اذن المغرب حتى يقيم يسيرا - [00:19:33](#)
وهذا له منطوق وهو ان السنة في المغرب ان يكون الفصل بين الاذان والاقامة فصل يسير وهذا الفصل يسير قيده علماؤنا بانه عشر دقائق لان العشر دقائق هي القدر المعتاد لفراغ المتوضى من وضوءه - [00:19:57](#)
وزهابه الى المسجد فاذا سمع الاذان توطأ ثم خرج الى المسجد اذا كان قريبا منه يصله تقريبا في هذه المدة فهذا اليسير فاذا المغرب يسن لها ان يكون الفصل بين الاذان والاقامة يسيرا - [00:20:23](#)

والاصل في ذلك يعني الدليل ان الصحابة رضوان الله عليهم يعني ان العمل كان على هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في الحديث كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف احدنا وانه ليبصر مواقف - [00:20:42](#)
بها النبيل وهذا مع الانصراف من الصلاة وكان الصحابة رضوان الله عليهم يبتدرون السواري ليصلوا من شدة ضيق الوقت وكان منهم من يتمكن من صلاة ركعتين ومنهم من لا يتمكن - [00:21:01](#)

ذلك لقربها وهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم غالبا. ولكنه اخر مرة المغرب حتى اشتبكت النجوم وهذا على حسب الحال ان احتاج الناس الى ذلك اخروا لان وقت المغرب - [00:21:19](#)
ممتد الى غياب السبب مفهوم هذا الكلام ان غير المغرب يسن الجلوس لها كثيرا يعني غير يسير وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وهو متنازع في صحته - [00:21:37](#)
قال اجعل لبال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكلته وصاحب الحاجة من حاجته فالفصل بينهما بهذا المقدار قدر تقريبا بنحو عشرين دقيقة. يعني العلماء في هذا الوقت - [00:22:03](#)

وهذا من اجتهادات الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى تعميم على المساجد بان يلتزم بهذا. المغرب عشر دقائق هو بقية والصلوات عشرين دقيقة والفجر من خمسة وعشرين الى ثلاثين دقيقة - [00:22:22](#)
هذا مفهوم من كلامه وهذا صحيح هو الذي كانت عليه السنة في انه يكون بين الاذان والاقامة وقت متسع ليس باليسير وهذا هو مفهوم قوله ويسن جلوسه بعد اذان المغرب - [00:22:41](#)
يسيرا يعني حتى يقيم قال ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة من جمع اراد ان يجمع بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء لعذر من من الاعذار المبيحة للجمع - [00:22:59](#)

فانه يؤذن لهما اذانا واحدة وذلك لعله ان الاذان اعلام بدخول الوقت ودخول الوقت هو دخول وقت الحاضرة والجمع اما ان يكون جمع تقديم او جمع تأخير وفي كل منهما اعلام بدخول وقت - [00:23:23](#)
الحاضرة اما المقدمة اذا كان جمع تقديم واما المؤخرة اذا كان جمع تأخير اما الاقامة فهي اعلام بالدخول في الصلاة ولهذا يكررها هي

معلقة بالصلاة وليست معلقة بالوقت فهذا الاقامة يقيم للاولى ثم يقيم للثانية كما قال هنا - [00:23:48](#)

اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة. ومن جمع اوقظ فوائت اذن للاولى ثم اقام لكل فريضة والاقامة لكل فريضة يعني يقيم الظهر والعصر في الجمع يقيم المغرب والعشاء اذا جمع غيره - [00:24:12](#)

اما الفوائد فانها قد تكون كثيرة ومعلوم ان الفوائد يجب قضاؤها على الفور فان من فاتته خمس صلوات مثلا اغمي عليه غشي عليه وفاته خمس صلوات خمسة عشر صلاة يعني يومين ثلاثة اربعة او فاتته صلاتان ثلاث فانه - [00:24:36](#)

يجب عليه القضاء فورا اذا تمكن حسب القدرة حين قضاء الفوائت يؤذن لايها؟ قال هنا اذن للاولى هذا متصور في قضاء الفوائت فانه يؤذن للاولى ثم يقيم اذا اراد ان يصلي كل صلاة فانه يقيم - [00:25:00](#)

لا فاذا قوله هنا اوقظ فوائت يعني سواء قلت هذه الفوائد او كثرت فانه يؤذن للاولى منها ثم يقيم لكل فريضة من الفرائض هذا صورة هذه صورة كلامهم الدليل على ذلك - [00:25:21](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع في السفر وعزنا اذانا واحدا واقام لكل صلاة كما فعل ذلك في مزدلفة وفي عرفة و في اسفاره هذه سنة ماضية ان يؤذن اذان واحد ثم - [00:25:46](#)

يقام لكل فريضة قال بعد ذلك ويسن لسامعه متابعتة سرا يسن لسامعه يعني سامع الاذان متابعتة متابعة الاذان سره قوله يسن لانه ورد تحظيظ على ذلك بالثواب والحث عليه بما رتب على ذلك من ثواب - [00:26:14](#)

فمن ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر اخر وذلك لما روي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذن - [00:26:42](#)

اذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول يا سمعتم النداء فقولوا كما يقول حث على ذلك ايضا في قوله من سمع النداء فقال مثلما يقول المؤذن ثم سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة - [00:27:02](#)

ونحو ذلك مما فيه الحث على ان يقال مثل ما يقول المؤذن وقوله هنا يسن لسامعه يعني لسامع الاذان او لسامع المؤذن ثمة فرق بينهما في فرق في هذا الزمن - [00:27:29](#)

من جهة الاجهزة هذه فانه اذا كان الاذان مسجلا وليس فيه نية الاذان لهذا الوقت الذي يسن متابعة المؤذن للوقت واما من سجل اذانا يصلح لكل الاوقات من دون نية ان يكون لوقت معين - [00:27:49](#)

فان متابعتة ليست داخله بالمسئونات وانما من اذن للوقت فانه هو الذي يقال له قد اذن اذا سمعتم النداء نداء يعني للصلاة والمنادي هو الذي يؤدي يؤدي الاذان بنية واما من لم ينوي فانه لا يتابع في ذلك - [00:28:13](#)

واذا كان فهذا ظاهرا فانه فرق اذا بين الاذان سماع الاذان سماع المؤذن يعني سماع الاذان للوقت سماع المؤذن قد يكون يؤذن لوقت او لغير وقت مسجل انه ليس مثل التلاوة لانه يسن - [00:28:41](#)

الاستماع لها بل هذا ليس له حكم المؤذن وانما الذي يترتب عليه الحكم من سمع المؤذن لاي شيء والصلاة سمع المؤذن الذي نوى باذانه ان يكون نداء لهذه الصلاة واعلاما بدخول وقتها - [00:29:02](#)

قوله متابعة يسن لسامعه متابعتة سره قبل ذلك قوله لسامعه هذا فيه ان التفريق بين السامع والمستمع ها هنا ليس له اثر سواء كان سامعا او مستمعا فانه تسن المتابعة - [00:29:24](#)

معنى ذلك انه المستمع هو الذي ينصت للاذان ويسمع الجمل واضحة هذا مستمع والسامع هو الذي يسمع الاذان وان لم يكن يسمع الجمل واضحة او كان مشغولا بغير ذلك يسمح اوله اول الجملة ثم لا يسمع البقية لانشغاله - [00:29:46](#)

فيصدق على الجميع انه انه سامع لكن المستمع هو المنصت وقوله يسن لسامعه فيه عدم اعتبار قيد تفريق في هذا المقام بين السامع والمستمع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء - [00:30:07](#)

فرق بين سمع واستمع فسمع يشترك فيها جرد السامع والمستمع يسن متابعتة سرا. المتابعة يعني ان يقول مثل ما يقول بعد ان يقول متابعة اذا قال الله اكبر الله اكبر وسكت تقول الله اكبر الله اكبر - [00:30:24](#)

فبعد ان يقول الجملة تقول مثل ما يقول هذه هي المتابعة يعني ان لا تنتظر حتى ينتهي من الاذان ثم تقول كل ما سبق بل المتابعة بعد كل جملة تقول مثل ما قال - [00:30:45](#)

وهذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وهذا يقتضي ان تكون المثلية راجعة الى كل جملة بحسبها بعد تمارها قال سرا والسرا خلاف - [00:31:02](#)

المخافة وخلاف الجهر لان الاحوال ثلاث جهر ومخافته والسرا هو ان يتكلم في نفسه بذلك حيث ان من حوله لا يسمع اللي بجنبه ما يسكت والمخافة هي ان يسمع - [00:31:24](#)

نفسه فقط ما يسمع الا نفسه والجهر هو ان يسمع من حوله مثل جهر المؤذن بصوت مرتفع فقال هنا يسر لسامعه متابعتة سرا. يعني ان السنة في اجابة المؤذن ان تتكلم بسر في نفسك - [00:31:48](#)

حركة لسان في نفسك فقط وليس بجهر ولا باسماع من حوله قال وحوقلته في الحيلة يعني يسر حوقلته في الحيلة حوقلته يعني اذا سمع حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله حي على الفلاح - [00:32:07](#)

لا حول ولا قوة الا بالله هذا على احد القولين وقال اخرون من اهل العلم يسر الحوقلة في الحيلة وتسرين ايضا الحي على في الحيلة. يعني ان يقول مثلما يقول المؤذن - [00:32:28](#)

او ان يحوكم لان هذه وهذه جاء بها دليل فاذا قال لا حول ولا قوة الا بالله اصعب السنة واذا قال مثلما يقول المؤذن حي على الصلاة قال حي على الصلاة - [00:32:48](#)

فانه يقول ذلك عندهم انه عند قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم يقولون يستحب له ان يقول بعد ذلك ايش صدقت وبررت يعني صدقت فيما قلت وجزاك الله خير - [00:33:05](#)

مر قولك واثبت ان شاء الله تعالى لاني دعوت بقولك الصلاة خير من النوم وظاهر الاحاديث يدل على ان صلاة الفجر يعني النداء لها مثل غيرها فاذا قال الصلاة خير من النوم يقال مثلما يقول المؤذن - [00:33:30](#)

لان قول القائل صدقت وظربت لا دليل عليه واضح من السنة ولا من فعل الصحابة قال بعد ذلك وقوله بعد فراغه وقوله بعد فراغه يعني فراغه من متابعة الامام اللهم رب هذه الدعوة - [00:33:51](#)

تامة والصلاة القائمة قوله يعني السامع بعد فراغه يعني فراغ المؤذن اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخر الدعاء تقييدهم ذلك بقولهم بعد فراغه لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:14](#)

قال من سمع النداء ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة هات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري من حديث جابر ورواه غيره ايضا - [00:34:37](#)

فقوله هنا قوله بعد فراغ ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم رتبها بقوله ثم وهذا الدعاء دعاء عظيم تشتمل على كلمات عظيمة جلية يترتب على المحافظة على هذا الدعاء ان يكون المرء ممن - [00:34:59](#)

يشفع لهم النبي عليه الصلاة والسلام يوم القيامة وهذا الدعاء بهذه الجمل التي ذكرها هي الصحيحة المحفوظة وتم زيادات فيها ليست صحيحة منها قوله فيه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة - [00:35:21](#)

اتي محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة هذه واحدة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد. هذه هذه نعم فهاتان رواهما البیه حقي هي في بعض نسخ البخاري في رواية الخشميّني عن البخاري لكن لا تصح لشذونها لان من تفرد بها - [00:35:42](#)

لانه تفرد بها بعض الرواة والصحيح المعروف المحفوظ هو بدون هذه الزيادتين وهي التي رواها اكثر الرواة عن البخاري رحمه الله تعالى اذا فهذا دعاء هو المحفوظ. اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة - [00:36:12](#)

اتي اللهم رب يعني يا رب هذه الدعوة التامة التي هي الاذان والصلاة القائمة التي تؤدي ات محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته - [00:36:34](#)

هذا دعاء للنبي عليه الصلاة والسلام بان يؤتية الله جل وعلا الوسيلة عنده والفضيلة عنده جل وعلا الجنة وابعثه يعني يوم القيامة مقاما محمودا الذي وعدته وهو الذي وعده الله جل وعلا به في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا - [00:37:00](#)

وهو مقام الشفاعة العظيم الذي يحباه رسولنا صلى الله عليه وسلم. نسأل الله ان يجعلنا ممن شفع فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الادعية المعروفة ايضا بعد الاذان ان تقول اللهم صل على محمد - [00:37:24](#)

ثم تقول رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وهذه تقال بعد الاذان. وقال بعض اهل العلم ان موطن قول رضيت بالله ربا الى اخره. وبعد قول - [00:37:46](#)

المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله اذا قالها مرتين قلت رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً اذا تبين ذلك فهل مبحث اخير؟ هل عند سماع الاقامة يقال - [00:38:03](#)

مثلاً يقول المؤذن هل الاقامة مثل الاذان ام تختلف ظاهر ما سمعنا ان ان هذا يختص بالاذان لكن قال بعض اهل العلم منهم الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله - [00:38:25](#)

ان الاقامة اذان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين قال فسمى الاقامة ابانا وقال من سمع النداء في رواية من سمع الاذان فيدخل فيه الاذان والاقامة - [00:38:45](#)

جميعا لان كلا منهما اذان لقوله بين كل اذنين صلاة وعليه فعلى هذا القول يقال مثلاً يقول المؤذن سرا اذا اقام مؤذن تقول مثلاً يقول سرا فاذا ختم تقول هذا الدعاء اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره - [00:39:10](#)

وهذا ظاهر من حيث الاستدلال والعامّة عندهم في هذا المقام ادعية متنوعة لكن تعليم الناس في السنة وهدايتهم لها هو الذي ينبغي من طلاب العلم ارشادا طيبا لينا لعل له ان يكون في ذلك - [00:39:30](#)

الخير لهم ولهم ان شاء الله تعالى نقف عند هذا وباب الاذان والاقامة يعني امرضناه بسرعة وذلك لوضوحه اسأل الله جل وعلا لي ولكم الهدى والسداد والتوفيق الى الرشاد صلى الله عليه وسلم - [00:39:52](#)